الأمم المتحدة
S/2014/853
مجلس الأمن
Distr.: General
28 November 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الشهري الرابع عشر للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ويسرني التنويه إلى أن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يخطر بدنو موعد البدء في تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المتبقية في الجمهورية العربية السورية وعددها ١٢ مرفقا.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الخبراء الفنيون التابعون للمنظمة حوارهم مع السلطات السورية بشأن الإعلان الأولي للبلد، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة. وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة، فإنني أشجع السلطات السورية على مواصلة تقديم جميع أوجه التعاون اللازم لكل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسيغريد كاج، المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، من أجل التوصل إلى نتيجة ترضي جميع الأطراف، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وإذ تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وضع الصيغة النهائية لتقارير بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، سيقدم المدير العام للمنظمة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة ومرفقها بشكل عاجل على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون

011214 011214 14-65786 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“، الذي أعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخان ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويغطي تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ويستوفي أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

ضميمة

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. والتقرير الحالي هو التقرير الشهري الرابع عشر.

٢ - وقد اعتمد المجلس التنفيذي في اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في استيفاء مقتضيات القرارين EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تُتمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبقت الإفادة به، رُحّلت جميع المواد الكيميائية المعلَن عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، فيما دمِّر جميع ما أُعلن عنه من مخزونات المادة الكيميائية من الفئة ١. ويرد فيما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) في ما يتعلق بتدمير المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') (حظائر الطائرات والبنى المقامة تحت الأرض) في الجمهورية العربية السورية

والتحقق من تدميرها عملاً بقرار المجلس EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عُقدت اجتماعات مكثفة في دمشق بين ممثلي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') وممثلي الشركتين السوريتين اللتين اختارتهما الحكومة السورية اختيارا أوليا، بغية الاتفاق على شروط عقود الخدمات والمعدات من أجل عمليات التدمير في مرافق الإنتاج الـ ١٢. وعلى ضوء الاجتماعات التي نُظمت مع هاتين الشركتين اللتين اُختيرتا اختيارا أوليا، أُجريت مع ممثلي الجمهورية العربية السورية مباحثات للتكفل بتوفير حكومتها المستوى الضروري من الدعم. أما في ما يتعلق بالإطار الزمني المتفق عليه مع مكتب خدمات المشاريع، فيُرتقب أن تبدأ أنشطة التدمير قريبا وأن يدمَّر أول مرفق إنتاج في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، هذا إذا أُبرمت العقود مع مزوّدي الخدمات والمعدات وفقا لشروط مقبولة بالنسبة إلى المنظمة. ويُتوقَّع إتمام تدمير جميع مرافق الإنتاج الـ ١٢ بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(ب) كما سبق أن أفيد به، قدمت الجمهورية العربية السورية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خطة مفصلة لتدمير مرفق ''المليحة'' لإنتاج الريسين (الوثيقة EC-77/P/NAT.2 المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) الذي أعلن عنه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ نتيجة لعمل فريق تقييم الإعلانات. ونظر المجلس خلال اجتماعه السادس والأربعين في قرار بشأن الخطة المجمّعة لتدمير هذا المرفق والتحقق منه (الوثيقة EC-M-46/DEC.1 المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، في سياق مذكرة من المدير العام في الموضوع ذاته (الوثيقة EC-M-46/DG.2 المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، فاعتمده.

(ج) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدّم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقارير شهرية عن الأنشطة المجراة على أراضيها في ما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها. وقُدّم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ التقرير الشهري الثاني عشر إلى الأمانة (الوثيقة EC-78/P/NAT.1 المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(د) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاونًا كاملاً في جميع جوانب تنفيذ قرار المجلس هذا وقرار مجلس الأمن المذكور. وقد استمرت السلطات السورية في التعاون اللازم خلال الفترة المفاد عنها.

التقدم المحرَز في قيام الدول الأطراف التي تُجرى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد إتمام ترحيل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تشارف أنشطة تدميرها على الانتهاء. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية المتبقية في مرافق تجارية تم انتقاؤها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دُمِّر في مرفق إيكوكيم (Ekokem) في فنلندا ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ والفئة ٢ الكيميائية المستلَمة. ودُمر بالفعل من صبيب العامل DF الذي سلمته السفينة كايب راي (MV Cape Ray) يومَي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ ما نسبته في المجموع ٢٤,٧ في المائة.

(ب) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرفق التجاري الذي انتُقي مع مرفق إيكوكيم من خلال عملية استدراج العروض التي نظمتها المنظمة، قد دمرت ٦٥ في المائة من المواد الكيميائية المستلمة.

(ج) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تبقت مادة كيميائية واحدة لما يزل يتعين تدميرها لدى شركة مكسيكام (Mexichem) المحدودة القائمة في المملكة المتحدة. ويُزمع أن تُجرى أنشطة التدمير في أواخر عام ٢٠١٤. وتحققت الأمانة من إنجاز تدمير سائر المواد الكيميائية في شركة فيوليا للخدمات البيئية (المملكة المتحدة) كما أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(د) سُلم صبيب الخردل (HD) الذي آتته عملية التحييد على متن السفينة كايب راي إلى ميناء بريمن بألمانيا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فنقل من هناك إلى مرفق GEKA. وبحلول تاريخ الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دُمر بالفعل ٣٤,٣ في المائة من هذا الصبيب.

٦ - وفي الإجمال، يعني أداء أعمال التدمير المبيّنة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (د) أعلاه أنه دُمّر بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ الكيميائية و ٨٨,٨ في المائة من مواد الفئة ٢ الكيميائية، وهو ما يمثل نسبة مجمّعةً من مواد هاتين الفئتين مقدارها ٩٧,٨ في المائة، تشمل مادة الإيزوبروبانول التي سبق أن دُمّرت في

الجمهورية العربية السورية. وستثابر الأمانة على تقديم معلومات عن هذا الشأن خلال جلسات إطلاع الدول الأطراف التي تنظَّم في لاهاي وفي التقارير الشهرية. وذُكرت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير العام عن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-76/DG.16 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أخذ المجلس علماً به في دورته السادسة والسبعين. وبحسب هذه الآجال الزمنية، يُتوقّع أن تكون المواد الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية قد دُمّرت بحلول أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويتوقَّع في هذه المرحلة أن يكون كل الصبيب الذي آتته عمليات التحييد على متن السفينة كايب راي قد دُمّر بحلول منتصف عام ٢٠١٥.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك اثنان من موظفي المنظمة موفدان في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية. وفي نفس الآن، هناك موظف آخر من موظفي المنظمة، موجود في دمشق، منكبٌّ على المفاوضات مع مكتب خدمات المشاريع والسلطات السورية والشركتين السوريتين بشأن تدمير مرافق الإنتاج السورية. وأعلم المدير العام الدول الأطراف، خلال اجتماع المجلس السادس والأربعين، أنه عيّن السفير جوزي أرتور دينوت مديروس (البرازيل) مستشارا خاصا للمدير العام معنياً بسوريا. وسافر السفير مديروس إلى دمشق صحبة موظفَين من المنظمة للاجتماع بمسؤولين سوريين سامين وبموظفي مكتب خدمات المشاريع، من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٨ - وواظب المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم بشكل آخر مساعدة في نقل هذه الأسلحة أو تدميرها، وعلى التواصل المنتظم بكبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. وثابرت الأمانة على تقديم عروض إعلامية وجيزة منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام، استجابةً منها لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

٩ - وكما نص عليه المجلس خلال دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، تواصل الأمانة والسلطات السورية التعاون بشأن ما لم يُحسم من المسائل المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية. وعقد آخر اجتماع في دمشق من ٢ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقدمت الأمانة إلى الدول الأطراف، خلال اجتماع المجلس السادس والأربعين، عرضًا وجيزا متابعةً لأنشطة فريق تقييم

الإعلانات. وتستمر المشاورات بشأن ما لم يُحسم من المسائل المتصلة بالإعلان السوري، ويخطط فريق تقييم الإعلانات لزيارته المقبلة لدمشق خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٠ - وفي ما يتعلق بتنفيذ تدابير المراقبة الخاصة الإضافية كما حدّدت في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وإثر مباحثات مع خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (''الوكالة'') في فيينا، قررت المنظمة استخدام نظام لمراقبة السراديب قائم على تكنولوجيا معروفة تستخدمها الوكالة بالفعل. ويستند هذا النظام على أختام نظام إغلاق بصري إلكتروني موصولةٍ بكبلات من الألياف البصرية مركَّبة داخل جدار السد الداخلي للبنى المقامة تحت الأرض التي مُيِّزت باعتبارها مرافق إنتاج. وستراقَب من مقر المنظمة البياناتُ الضوئية التي تنقلها عن بعد إلى الكبلات أختامُ نظام الإغلاق البصري الإلكتروني، وستوفر هذه البيانات الضوئية معلومات عن أي ضرر يصيب هذه الكبلات، وبالتالي جدران السد الداخلية. ونتيجة لهذه الاجتماعات التقنية، عرضت شركة أكيلا تيكنولوجيز (Aquila Technologies)، التي تتعاون مع الوكالة منذ مدة طويلة، خدماتها كمُورِّد للمنظمة في ما يخص تصميم الأجزاء اللازمة من معدات المراقبة الخاصة واقتناءها. وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات في دمشق وبيروت للاتفاق مع الجمهورية العربية السورية على طرائق تنفيذ نظام مراقبة السراديب. وتعمل المنظمة حاليا على استكمال جميع المتطلبات الإدارية مع شركة أكيلا تكنولوجيز لتنفيذ النظام المذكور على مراحل في البنى المقامة تحت الأرض، وفقا للإطار الزمني المتفق عليه لإنجاز أنشطة البناء المرتقبة في ما يتصل بجدران السد الداخلية.

الموارد التكميلية

١١ - بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا لتدمير الأسلحة الكيميائية مبلغا مقداره ٥٠,٣ مليون أورو. واستُلِمت مساهمات من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المساهمات التي قُدمت أصلا إلى أول صندوق استئماني أنشأته المنظمة من أجل سوريا، والتي تم تحويلها بعد ذلك، إما جزئيا أو كليا، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا لتدمير الأسلحة الكيميائية.

الخاتمة

١٢ - ستواصل بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية تركيز أنشطتها بصورة أساسية في المستقبل على تدمير مرافق الإنتاج الـ ١٢ المتبقية التي من المزمع الشروع في تدميرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويواصل فريق تقييم الإعلانات أيضا عمله في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وتواصل بعثة تقصي الحقائق التي تنظر في ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية عملها. وتبقى الاستنتاجات الرئيسية التي عُرضت في تقرير البعثة صحيحة. وستقدم البعثة في تقريرها المقبل مزيدا من التفاصيل التكميلية. ويتوقع أن تُصدر تقريرَها في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.